

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة البحر المتوسط لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال والمواد ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٣/١/٢٢.

قرار

- مادة (١): وقف شركة البحر المتوسط لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً أو إزالة الشركة للمخالفات أيهما أسبق إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار.
- مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار والمؤرخ في ٢٠١٢/٨/١٢.
- مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشرجاوي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦